

إصدار موافقة الهيئة على تعامل الداخلين والأشخاص ذات الصلة بشركات السمسرة وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية طبقاً لحكم المادة رقم ٢٣٦ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٤

مقدمة :

تقضي أحكام المادة ٢٣٦ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بأنه يتعين علي شركات السمسرة وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة قبل القيام بإجراء تعاملات علي أوراق مالية باسم أو لحساب المديرين والعاملين بالشركة وأقاربهم حتى الدرجة الثانية أو من تربطهم بهم علاقة مشاركة تجارية أو من يقومون بإعالتهم.

المستندات المطلوبة للحصول على موافقة الهيئة :

أولاً: طلب معتمد من العضو المنتدب بالشركة مرفق به ما يلي :

- صورة طبق الأصل من محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة المتضمن قرار الموافقة على تعامل الأشخاص المخاطبين بالشركة والمدرج به الأسماء والصفات داخل الشركة والكود الموحد بالبورصة.
- أو:
- صورة طبق الأصل من محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة مرفق به كشف توقيع أعضاء المجلس والمتضمن قرار بالموافقة على تعامل الداخلين والأشخاص ذات الصلة دون ذكر الأسماء بالمحضر والمتضمن أيضاً قرار بتفويض العضو المنتدب للشركة بتقديم أي من الآتي :
- ١. كشف معتمد إلى الهيئة ملحق بمحضر مجلس الإدارة يتضمن أسماء الأشخاص وصفاتهم والكود الموحد بالبورصة.
- ٢. بيان مجمع معتمد من العضو المنتدب والمراقب الداخلي للشركة بأسماء الأشخاص المخاطبين ويحدد به الأسماء والصفات داخل الشركة والكود الموحد بالبورصة.
- في حالة شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية تقدم موافقة العضو المنتدب علي تحديد اسم شركة سمسرة واحدة التي سيتم التعامل من خلالها.

ثانياً: صورة آخر موافقة صادرة من الهيئة بهذا الخصوص وآخر تحديث للسجل التجاري للشركة.

ثالثاً: الإقرار الخاص بالعضو المنتدب والمراقب الداخلي طبقاً لنموذج الإقرار رقم ١.

وفي جميع الحالات السابقة يتم تسليم أصل المحضر للإدارة المختصة بالهيئة وذلك لتصديق على محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة وما جاء به من قرارات.

إصدار موافقة الهيئة لتعامل الداخلين بشركات السمسرة وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية للتعامل من خلال شركة أخرى طبقاً لحكم المادة رقم ٢٣٧ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٤

مقدمة :

تقضي أحكام المادة رقم ٢٣٧ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بأنه يتعين علي شركات السمسرة وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة قبل القيام بإجراء تعاملات علي أوراق مالية باسم أو لحساب المديرين والعاملين بشركة أخرى تعمل بذات مجالات نشاط الشركة.

المستندات المطلوبة للحصول على موافقة الهيئة :

أولاً: طلب معتمد من العضو المنتدب بالشركة التي سيتم التعامل من خلالها مرفق به:

١. صورة طبق الأصل من محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي ينتمون إليها المتضمن قرار بالموافقة على تعامل الداخلين بها من خلال شركة أخرى ويحدد به الأسماء والصفات داخل الشركة والكود الموحد بالبورصة واسم الشركة التي سيتم التعامل من خلالها.
٢. موافقة كتابية من العضو المنتدب للشركة بقبول تعامل الأشخاص الداخلين بالشركة الأخرى مع ذكر أسمائهم وصفاتهم بالشركة التي ينتمون إليها واسم الشركة.
٣. آخر تحديث للسجل التجاري للشركة التي ينتمون إليها.
٤. الإقرار الخاص بالعضو المنتدب والمراقب الداخلي طبقاً لنموذج الإقرار رقم ٢.

ملاحظة: يجب مراعاة التصديق على محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة وما جاء به من قرارات من الإدارة المختصة بالهيئة.